

الاختبار النصي للاتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٦ هـ

رقم الهوية الوظيفية:

الاسم:

(١) بعد الأستنة ٤٠ سوala . يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة بالختيار (جديدة واحدة فقط)

س (١) الصحب السن الأربع هم:

- (أ) العذري، وسلم، أبو داود، والترمذى
(ب) سلم، أبو داود، والترمذى، وابن ماجه

س (٢) الكلمة هي :

- (أ) العزة الكبيرة (ب) الكمال (ج) المصورة المضادة (د) المصورة الكلبة

س (٣) الآخرة هو الذي يكون من أهل :

- (أ) حسنة (ب) المدينة

س (٤) هل أحاديث الآخرين على أن التجدة إذا وقعت في المسجد فلتتها:

- (أ) تزال إذا حضر وقت الصلاة
(ب) تزال إذا أراد أحد أن يصلى في مكان وفروعها
(ج) تزال بعد الأذان للصلوة

س (٥) التلوك الزراجع هي أن التجدة الواقعة على الأرض:

- (أ) لا تزول إلا بالعاء فقط
(ج) لا تزول إلا بالماء والزجاج فقط

س (٦) الأكل والتشرب هي أئمة الذهب والفضة:

- (أ) يجوز للرجال والنساء

- (ج) يحرم على الرجال ويحظر النساء

س (٧) الأمر بعد النهي يدل على :

- (أ) التوجيه

- (ج) رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي

س (٨) إذا كان النهي على التوب يباح لأن أول ما يكتفي به:

- (أ) فرحة

- (ب) عسله بالماء

- (ج) الاستحباب

س (٩) المرأة بمتجالية الوردة في حديث أبي السمح ٤٦: الصغيرة:

- (أ) التي هي زمن الزجاج

- (ج) الصغيرة

س (١٠) عذراً القلام تختلف في الحكم عن بوله، وذلك مأخوذ من..... الحديث الذي رووه أبو السمح ٤٦.

- (أ) منطق

- (ج) مفهوم

- (ج) عموم

- (د) مطلق

س (١١) التوب الذي تحيض فيه المرأة إذا غسله :

- (أ) لا يجوز أن تصلي فيه مطلقاً

- (ج) يجوز أن تصلي فيه مطلقاً

- (ج) يجوز أن تصلي فيه مطلقاً

- (د) لا يجوز أن تصلي فيه حتى تعرضه للشمس

الشكل من القسم باسم المقرر ، والنظر إلى ترتيب الصفحات لمعرفة عددها .

س (١٩) المضطربة المجزئة هي :	(أ) اندفاع الماء للقم ووضعه على الشفتين
	(ج) اندفاع الماء للقم وإخراجه منه بلا تحرير
س (٢٠) حديث حمزة عن عثمان بن عثمان به فيه تعليم التوضؤ :	(د) بالكلمة
	(ب) بالغسل
س (٢١) يشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما المسلم على مشاركة من الحديث :	(د) لا شيء مما ذكر
	(ب) الأصغر
س (٢٢) دل حديث عائشة - رضي الله عنها - عني أن إلهاضة الماء على الجسد في الانتسال تكون :	(د) مرة واحدة
	(ب) تلات مرات
س (٢٣) في حديث فضة قاطعة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - عند أبي داود: أحال النبي ﷺ المستحاضة لـ :	(ج) مررتين
	(د) عادتها
س (٢٤) حديث عبد الله بن زيد به في صفة الآذان كان في السنة :	(ج) صفة النم
	(ب) صفة الدم
س (٢٥) حديث عبد الله بن زيد به في صفة الآذان كان في السنة :	(د) وقت واحد
	(ج) وقت اختبار وقت قضاء
س (٢٦) الأولى من الهجرة (أ) وقت ضرورة وقت قضاء	(د) الرابعة من الهجرة
	(ب) الثانية من الهجرة
س (٢٧) قول: (الصلة خير من النعم) في آذان الفجر يسمى :	(ج) الثالثة من الهجرة
	(د) التحرير
س (٢٨) العائق في الإنسان هو ما بين :	(ج) الإيقاظ
	(ب) التقويم
س (٢٩) الحركات الكثيرة غير المتواترة في الصلاة لا تبطل الصلاة.	(أ) الكتف والمرفق
	(ب) الكتف والترقوة
س (٣٠) صحيح	(ج) الورك والركبة
س (٣١) المرور بين يدي المصلى:	(أ) مسبح
	(ب) جائز
س (٣٢) الرفع من الركوع في الصلاة:	(ج) محرم
	(د) متحجب
س (٣٣) وصف النبي ﷺ الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بأنها:	(ج) سنة
	(ب) واجب
س (٣٤) دل حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام على أن الركعتين الأوليين من صلاة الظهر:	(ج) خداع
	(د) قراد
س (٣٥) يخفف فيما	(أ) فساد
	(ب) جائز
س (٣٦) يطول فيما	(ج) رتاج
	(د) خداع

يلزم التأكيد من القسم وأسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .